

الرقم: صادر/٢٠١٥/٢٤٤٣
التاريخ: ١٤٣٦/١٢/٢٠
الموافق: ٢٠١٥/١٠/١٢



١٤٤٤٧

تعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

تلقت الهيئة خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٨١٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٠هـ، المتضمن الإشارة الى خطاب معالي وزير المالية التعميمي رقم ٩٥٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥هـ، المشار فيه إلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم (٣٨٣) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٨هـ، على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٩هـ، حيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول اعتباراً من ١٨ اذو الحجة ١٤٣٦هـ، الموافق ٠١ أكتوبر ٢٠١٥م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح احكامها نافذة على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع تطبق على المبالغ المدفوعة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦م.
٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى تطبق عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦م.

وطلبت المصلحة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك، علماً بأن الاتفاقية منشورة بموقع المصلحة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.
لذا آمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

محرر

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس



صادر عام
رقم المعاملة: ١٤٣٦/١٦/٨١٠٢
التاريخ: ١٤٣٦-١٢-٠٣ هـ
المرفقات: بدون
الجهة: الهيئة السعودية للمحاسبين
القانونيين



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
١٣٧٠
١٤٥٠
٥.٢.١.٧
مملكة
مصلحة الزكاة والدخل

إدارة العمليات والمشؤون الدولية

سعادة / أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيدكم بأننا تبلغنا بخطاب معالي وزير المالية التعميمي رقم ٩٥٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥ هـ المشار فيه إلى موافقة مجلس الوزراء المقرر بقراره رقم ٣٨٣ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٨ هـ على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٩ هـ.

وحيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول اعتباراً من ١٨ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٥ م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع تطبق على المبالغ المدفوعة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦ م.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى تطبق عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦ م.

لذا نأمل الإحاطة بذلك وإبلاغه لمكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة، علماً بأنه سوف يتم نشر الاتفاقية بموقع المصلحة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.

وتقبلوا تحياتنا ، ، ،

مدير عام مصلحة الزكاة والدخل

إبراهيم بن محمد المفلح

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

S O C P A

الرقم: وارد/٢٠١٥/٦٢٤٧

التاريخ: ١٤٣٦/١٢/٠٤

الموافق: ٢٠١٥/٠٩/١٧



١٤٢٠٧